بالحايط كذا ط و في ظ رجل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط يشتق من الحياطة وهي انما تتبع بالقايم لا المنقوض ولا قيام له الا بارض فكانه ذكر الارض اقتضاء اما البناء فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة بذكر البناء ح سوى بين حايط وبناء وقال لا تدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كتبا وضع جذوعا على حايط رجل بإذنه وحفر سردابا تحت داره بإذنه فباع الدار به فللبائع رفع الجذوع والسرداب الا ان يشترط في البيع بقاءها فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالبائع الا ان للوارث رفعها على كل حال كذا ح سكن دارا جارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر الساكن بنقض بنايه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصتها وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره وان ارفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء يقول الفقير في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها طريق مايل في المايل وفي ص القاسي في حايط مايل ان لا يضمن ربه اذا لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن سئله من فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في نقضه ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو وجد الطلب بيرهن وشرط صحة التقديم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او عارية او رهن فلم ينقض فوقع الحايط المايل لم يضمن احد اذ

المالك

المالك لم يتقدم اليه والساكن لا يصح التقدم اليهم ويصح التقدم الى المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه ض التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حايطك مايل او يخوف فانقضه لئلا يتلف شيا بوقوعه قال م هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايط هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان في طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن ح الاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه فيصح الاشهاد لا ممن يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح الا ان للعين والصبي يجتاجان الى اذن الولي والولي قاض خان ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد على مايل الى الطريق ان يقول واحد من الناس ان حايطك هذا مايل او يخوف او يتصدق فاهدمه ولو مايل الى سلك الغير يقول له ذلك رب الدار وشرط وجوب الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب بالتفريغ ولم يفرغ ح قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا والاشهاد وصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اولم يكن هناك احد صح مايل اشهد عليه رفع على حايط جارة فهدمه ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه او شاء اخذ النقض وضمنه النقصان قف حايط مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره ابراهيم فلم ينقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)